الفقه المقارن

عقوبة جريمة استغلال النفوذ والبلاغ الكاذب

إعـــداد

رغد بنت عبد العزيز الراشد

قسم الفقه - كلية الشريعة بجامعة - الإمام محمد بن

سعود الإسلامية - الرياض- المملكة العربية السعودية

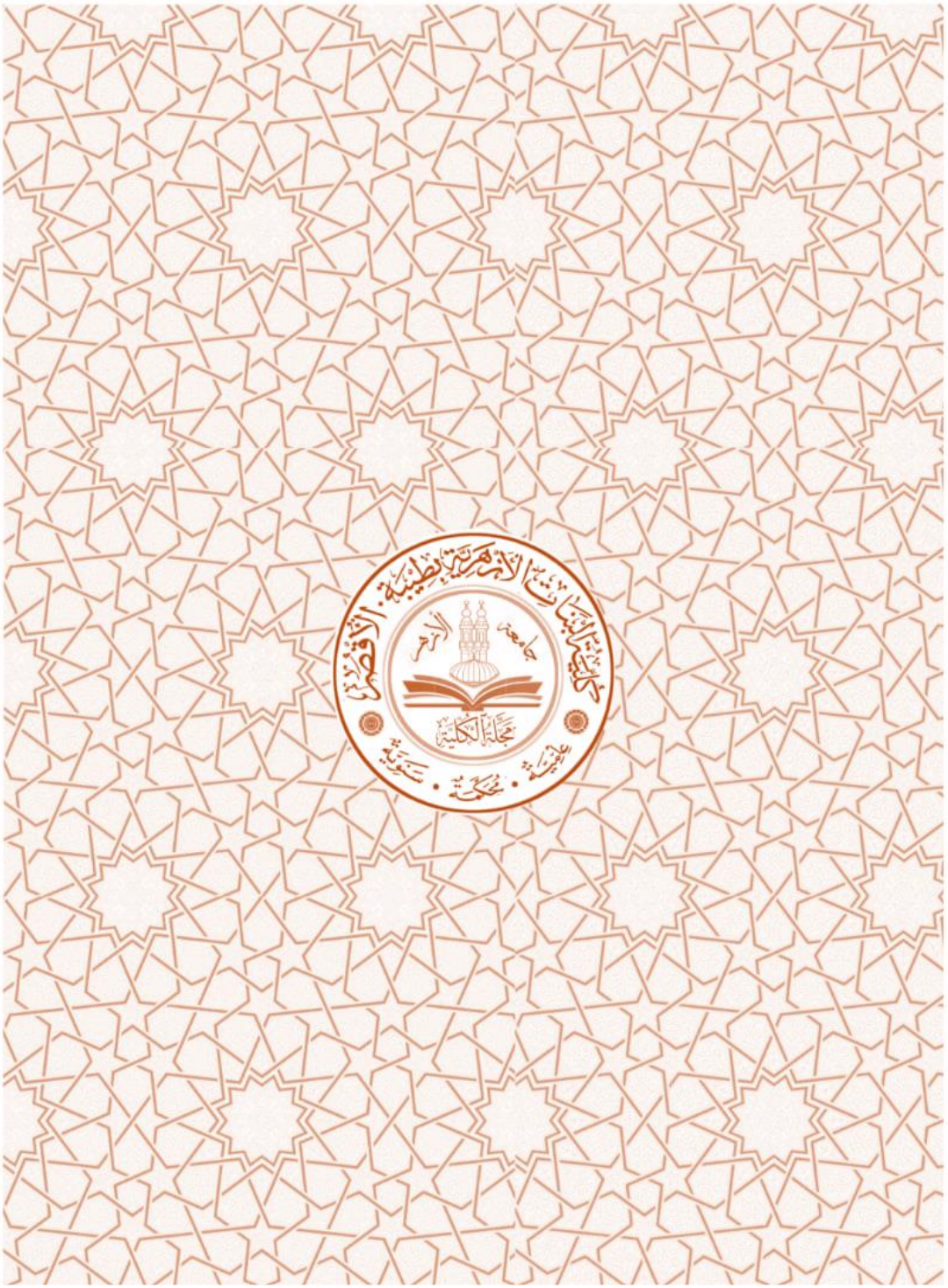
مجلة الكلية

عقوبة جريمة استغلال النفوذ والبلاغ الكاذب

رغد بنت عبد العزيز الراشد

قسم الفقه - كلية الشريعة بجامعة - الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض- المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: drfatwabahgt@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع عقوبة جريمة استغلال النفوذ والبلاغ الكاذب من منظور فقهي معاصر، لما له من أهمية في ضبط السلوك العام، وتحقيق العدالة، وحماية النظام العام من إساءة استخدام السلطة والمكانة الوظيفية. تتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسائل تكثر في الواقع العملي، كاستغلال المنصب لتحقيق مصالح شخصية، أو توجيه اتهامات كاذبة تمس سمعة الأبرياء. يهدف البحث إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهاتين الجريمتين، والتأصيل الفقهي لها، وبيان العقوبات المناسبة وفق مقاصد الشريعة، اعتمد الباحث منهجًا علميًا يجمع بين الوصفي، والاستقرائي، والاستنباطي، مع العودة إلى أقوال الفقهاء والمصادر الأصلية، وتحليل النصوص والنوازل. وقد تضمن البحث مقدمة وتمهيدًا لتعريف المصطلحات الأساسية، ثم ثلاثة مباحث رئيسة تناولت: صيغة البيع، وبيع المراسلة، والإيجاب الممتد إلى مدة زمنية محددة.أو إلى مدة زمنية غير محددة، ثم خاتمة تضمنت أبرز النتائج، وخلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية تجرم استغلال النفوذ والبلاغ الكاذب لما فيهما من ضرر بالغ بالمجتمع، وتُقر من العقوبات ما يحقق الردع والعدالة، في ضوء المصلحة العامة ومقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية:

استغلال النفوذ؛ البلاغ الكاذب؛ الفقه الجنائي الإسلامي؛ العقوبات التعزيرية؛ مقاصد الشريعة

The Punishment for the Crime of Abuse of Influence and False Accusation

Prepared by:

Raghad bint Abdulaziz Al-Rashed

PhD Candidate, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Email: drfatwabahgt@gmail.com

Abstract:

This research addresses the punishment for the crimes of abuse of influence and false accusation from a contemporary jurisprudential perspective, due to its significant role in regulating public behavior, achieving justice, and protecting public order from the misuse of authority and professional status. The importance of the topic lies in its direct engagement with issues commonly encountered in real life, such as exploiting one's position for personal gain or directing false accusations that harm the reputation of innocent individuals. The study aims to clarify the Islamic legal rulings related to these two crimes, establish their jurisprudential foundations, and present suitable punishments aligned with the higher objectives of Sharia (Maqasid al-Shariah). The researcher adopted a scientific methodology combining descriptive, inductive, and analytical approaches, relying on classical juristic opinions, original sources, and a critical analysis of relevant texts and contemporary cases. The research includes an introduction and a preamble defining the key concepts, followed by three main chapters that discuss: the formula (sigha) of sale contracts, correspondence-based sales, and extended offers—both with fixed and indefinite time periods. The study concludes with a summary of key findings. Ultimately, the research concludes that Islamic law criminalizes both the abuse of influence and false accusations due to their severe harm to society and endorses appropriate punishments that ensure deterrence and justice in light of public interest and Shariah objectives.

Keywords: Abuse of Influence; False Accusation; Islamic Criminal Jurisprudence; Discretionary Punishments; Maqasid al-Shariah

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (١)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢) ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ (٣)"(٤).

الحمد لله الذي شرع وجلّى معالمه، وأوضح ركائزه، وأرسى دعائمه، وعم دقائقه بالإيضاح والتبيين، فترك الأمة على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

فإنه ومع تطور الأنظمة، وتشريع العمل بها في شتى الدول، ظهرت جرائم بمسميات حديثة، فبرزت الحاجة لبحثها، والنظر في حكم الشرع فيها، فكان هذا البحث بعنوان (عقوبة جريمة استغلال النفوذ والبلاغ الكاذب).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

---

(١) سورة آل عمران:١٠٢

(٢) سورة النساء:١

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، رقم الحديث(١٨٢٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع.

انظر: خطبة الحاجة التي كان رسول الله -ﷺ- يعلمها أصحابه "الرسالة الكاملة".

١- قلة التأصيل الشرعي لهذه الجرائم القانونية الحديثة من حيث مسماها.

٢- أن هذه الجرائم أصبح مدونةً في الأنظمة المعمول بها في شتى الدول، فظهرت الحاجة إلى بيان حكم الشرع فيها.

أهداف البحث:

١- بيان الحكم الشرعي والنظامي لجريمة استغلال النفوذ.

٢- بيان الحكم الشرعي والنظامي لجريمة البلاغ الكاذب.

خطة البحث:

المبحث الأول: عقوبة استغلال النفوذ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعقوبة استغلال النفوذ.

المطلب الثاني: حكم استغلال النفوذ.

المطلب الثالث: عقوبة استغلال النفوذ.

المبحث الثاني: البلاغ الكاذب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البلاغ الكاذب.

المطلب الثاني: حكم البلاغ الكاذب.

المطلب الثالث: عقوبة البلاغ الكاذب.

الخاتمة.

فهرس المصادروالمراجع.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي:

أولًا: أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، متبعة كل قول بأدلته.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٦) الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا : الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا : التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشرًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

سادس عشر: أتبع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول:
عقوبة استغلال النفوذ:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
التعريف بعقوبة استغلال النفوذ:

التعريف اللغوي لعقوبة استغلال النفوذ:

العقوبة لغةً: اسم مصدرٍ للفعل (عقب)، "العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة"(١)، وعقِب كل شيءٍ: آخره، ويأتي لمعنى آخر: وهو الجزاء(٢).

والمراد هنا هو معنى الجزاء.

العقوبة اصطلاحًا:

تعددت تعريفات العقوبة، ومن تلك التعريفات:

- جزاءٌ بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل"(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن التقسيم غير حاصرٍ للعقوبات.

- زواجر وُضعت على محظوراتٍ شرعيةٍ نهى الله عنها بحدٍ أو تعزيرٍ(٤).

والأقرب هو التعريف الثاني؛ لسلامته من الاعتراض.

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٧٧).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٨٤)، ولسان العرب (١/ ٦١١)، وتاج العروس (٣/ ٣٩٦).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٣٢٢-٣٢٥).

تعريف الاستغلال لغة: مصدر (استغل)، وأصله (غل)، "الغين واللام أصل صحيح يدل على تخلل شيء، وثبات"[١]، ويأتي في اللغة لمعانٍ منها: الانتفاع، والاستخدام، وأخذ الغلة[٢].

والمراد هنا هو الانتفاع.

تعريف الاستغلال اصطلاحًا:

لم أقف على معنى للاستغلال عند الفقهاء يتناسب مع مقصود البحث، وما وقفت عليه من لفظ الاستغلال لديهم لا يبعد في معناه عن المعنى اللغوي، حيث يأتي الاستغلال بقصد المنفعة[٣].

تعريف النفوذ لغة:

مصدرٌ من الفعل (نفذ)، ينفذ نفاذًا ونفوذًا، "النون والفاء والذال: أصلٌ صحيحٌ يدل على مضاءٍ في أمرٍ وغيره"[٤]، يقال: رجلٌ نافذ في أمره: أي ماضٍ، وأمره نافذٌ، أي: مطاعٌ، كما يأتي النفوذ بمعنى القطع والسلوك، ويأتي بمعنى الجواز[٥].

والمراد هنا هو معنى المضاء.

تعريف النفوذ اصطلاحًا:

عُرّف النفوذ بتعريفاتٍ، منها:

"ترتب أثر التصرف الصحيح في الحال"[٦].

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٣٧٦،٣٧٥).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٧٨٥)، القاموس المحيط (١٠٣٩)

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٠)، القوانين الفقهية (٢٤٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٩٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٧٦).

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٨).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٨)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٧٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٧٨)، لسان العرب (٣/ ٥١٤).

(٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٠٩).

تعريف استغلال النفوذ عند القانونيين:

عرّف بعض القانونيين استغلال النفوذ الوظيفي بعدة تعريفاتٍ، منها:

التعريف الأول: السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافعٍ أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ[١].

التعريف الثاني: استخدام النفوذ أيًا كان مصدره لدى جهةٍ عامةٍ أو خاصةٍ للحصول على منفعةٍ ماديةٍ أو معنويةٍ أو غايةٍ معينةٍ لمصلحة الفاعل أو الغير[٢].

ويمكن أن يناقش: بالدور، حيث عرّف استغلال النفوذ بنفسه.

اتجاهات تجريم استغلال النفوذ عند القانونيين:

الاتجاه الأول: التوسع في التجريم ليشمل كل نفوذٍ مستغَلّ لتحقيق مقابلٍ غير مشروعٍ لدى السلطات العامة، سواءً كان نفوذًا وظيفيًا، أو كان نفوذًا خاصًا نتيجةً لمركز اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي[٣].

وقد استقر النظام السعودي على هذا الاتجاه، حيث ذكر في تعديل المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة: "كل شخصٍ عامٍ طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع، يعد مرتشيًا"[٤].

---

(١) قانون العقوبات القسم الخاص لهنام رمسيس (٢٢)، نقلًا عن جريمة استغلال النفوذ وفقًا لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة السعودي (٤٤٤).

(٢) جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع المصري دراسة مقارنة (١٤٢)، نقلًا عن جريمة استغلال النفوذ وفقًا لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة السعودي (٤٤٤).

(٣) ينظر: جريمة استغلال النفوذ وفقًا لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة السعودي (٤٦٨).

(٤) حيث عُدّل النظام بإحلال عبارة "كل شخص" محل عبارة "كل موظف عام"؛ مما يدل على أن النظام وسّع في التجريم، وعَدَل عن تخصيصه بالموظف العام.

الاتجاه الثاني: قصر التجريم على استغلال النفوذ الوظيفي فحسب، فيقتصر التجريم على الموظف العام أو من في حكمه الذي يستغل نفوذه لدى السلطات العامة[١].

المطلب الثاني:
حكم استغلال النفوذ:

صورة مسألة استغلال النفوذ:

ما حكم استفادة الشخص من وجاهته الاجتماعية أو منصبه الوظيفي أو مكانته السياسية أو الاقتصادية ونحوها، وذلك في التأثير غير المشروع على موظفٍ عامٍ له سلطةٌ لتحقيق مصلحةٍ خاصة؟!

فالمستغِل إذًا هو شخصٌ له نفوذٌ حقيقيٌ أو مزعومٌ، والذي وقع الاستغلال عليه هو الموظف العام.

ومن الأمثلة على ذلك[٢]:

المثال الأول: احتكار التعامل مع شركةٍ معينة مملوكةٍ لصاحب النفوذ وذلك في المشتريات والمناقصات التي تنفذها الجهة الحكومية المعينة التي خضع أحد موظفوها لصاحب النفوذ.

المثال الثاني: محاولة التأثير على نتائج التحقيقات في بعض القضايا من خلال استغلال النفوذ.

المثال الثالث: أخذ مبالغ مالية مقابل استعمال نفوذ مزعوم لتوظيف فتيات من قرابة صاحب النفوذ.

وحتى تتضح حدود معالم هذه الجريمة، يحسن التفريق بينها وبين جريمتي الوساطة، وإساءة استعمال السلطة:

---

(١) ينظر: جريمة استغلال النفوذ وفقًا لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة السعودي (٤٤٤).

(٢) ينظر: جريمة استغلال النفوذ وفقًا لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة السعودي (٤٤٦).

أولا: الفرق بين استغلال النفوذ وجريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة نتيجة الوساطة:

أن جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة نتيجة الوساطة لا تستلزم وجود مقابل للموظف العام لقاء قيامه بالإخلال بواجبات وظيفته، بخلاف جريمة استغلال النفوذ فإنها تتلزم مقابلًا يتحقق معه الاتجار بالوظيفة العامة(١).

ثانيًا: الفرق بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استعمال السلطة:

أن جريمة إساءة استعمال السلطة لا يمكن وقوعها من غير الموظف العام أو من في حكمه، بينما جريمة استغلال النفوذ فإنها قد تكون من غير الموظف، كأن يكون له نفوذ اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي.

كما أن جريمة إساءة استعمال السلطة تتمثل في الإخلال بالواجبات، بينما جريمة استغلال النفوذ لها خاصية تتمثل في أن الجاني يعتمد عند ممارستها على عامل القوة والقهر، بما يؤدي إلى حمل الجهة التي استخدم لديها النفوذ على الاستجابة في الغالب(٢).

التكييف الفقهي لجريمة (استغلال النفوذ):

عند النظر في تعريف استغلال النفوذ وأركانه، يظهر أن صورة جريمة (استغلال النفوذ) تدخل في أمرين:

أولًا: في صور الرشوة -والله أعلم-؛ وذلك لكون كلٍ منهما يُدفع فيه بدلٌ إلى الحاكم -أو من يمثّله من العمال- وذلك من أجل استجلاب مطلوبٍ لدى الدافع بصورةٍ غير مشروعةٍ.

وعلى ذلك فإن الرؤية الفقهية والنظامية تتحدان في النظرة لهذه الجريمة؛ حيث جعل النظام استغلال النفوذ في حكم الرشوة.

---

(١) ينظر: جريمة استغلال النفوذ وفقًا لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة السعودي (٤٥٩).

(٢) ينظر: جريمة استغلال النفوذ وفقًا لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة السعودي (٤٦٤).

ثانيًا: يدخل استغلال النفوذ في بعض صوره في الشفاعة الدنيوية غير المشروعة، وهي الشفاعة السيئة عند المخلوق، وذلك لدفع الحق وجلب الباطل[١].

حكم الرشوة:

أجمع العلماء على تحريم الرشوة[٢].

قال ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع: "واتفقوا على تحريم الرشوة شكرًا على قضاء بحق أو بباطل، وتعجيل القضاء بحق أو بباطل"[٣].

كما نص ابن حزم على اتفاق العلماء على ذلك فقال: "واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل"[٤].

كما جاء في تحفة المحتاج: "ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق، أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعًا"[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٦٣).

(٢) وذلك من حيث الأصل، إلا أن هنالك صورةً استُثنيَت، وهي: إذا كان إعطاء الرشوة لدفعٍ ظلمٍ أو استجلاب حقٍ، فاختلف فيه على قولين: القول الأول: الجواز، وهو مذهب الجمهور، فيجوز للدافع ويحرم على الآخذ، واستدلوا على ذلك بجواز افتداء الأسير، مع أن أخذ الكفار لمال المسلمين حرامٌ عليهم، القول الثاني: التحريم، وممن ذهب إليه: الشوكاني؛ لعموم حديث اللعن، والراجح –والله أعلم- هو القول الأول. ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٨/ ٤٠٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٩٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٩٣)، الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٣)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ١٢٠)، والمغني (٥/ ٤٠٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٣٦). ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٦٧)، العناية شرح الهداية (٧/ ١٢٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٠٢)، المغني (١٠/ ٦٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٥٧١).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٤٥).

(٤) مراتب الإجماع (٥٠).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه: حواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ١٣٦).

وقال ابن قدامة: "فأما الرشوة في الحكم، ورشوة العامل، فحرام بلا خلاف"(١).

وقال الصنعاني: "والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرها"(٢).

الأدلة على تحريم الرشوة:

دلّ على تحريم الرشوة أدلةٌ عديدة، من أبرزها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ (٣).

وجه الاستدلال من الآية: أن أكل المال بالباطل أنواعٌ، منها: ما يكون بطريق الرشوة والخيانة(٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ (٥).

وجه الاستدلال من الآية: أن السحت هو الرشوة(٦).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ (٧).

وجه الاستدلال من الآية: ذم الله اليهود على أكلهم السحت، والسحت: الرشوة(٨).

---

(١) المغني (١٠/ ٦٩).

(٢) سبل السلام (٢/ ٥٧٧).

(٣) سورة البقرة: ١٨٨.

(٤) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٢٣٣).

(٥) سورة المائدة: ٤٢.

(٦) تفسير الطبري (١٠/ ٣٢٣).

(٧) سورة المائدة: ٦٣.

(٨) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٤٤٧).

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمرو -- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - -، قال: "لعن رسول الله -- ﷺ -- الراشي والمرتشي"(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن لعن الراشي والمرتشي دليلٌ على تحريم الرشوة، وأنها من الكبائر.

الدليل الخامس: عن أبي حميد الساعدي -- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - - قال: استعمل النبي -- ﷺ -- رجلًا من بني أسدٍ على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي -- ﷺ -- على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "**ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلّا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرةً لها خوار، أو شاةً تيعر**"، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه "**ألا هل بلغت**" ثلاثًا(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: نهي النبي --ﷺ-- عن هدايا العمال، وهي داخلةٌ في حكم الرشوة(٣).

الدليل السادس: عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله --ﷺ-- يقول: "**من استعملناه منكم على عملٍ، فكتمنا مخيطًا، فما فوقه كان غلولًا يأتي به يوم القيامة**"، **قال: فقام إليه رجلٌ أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، أقبل عني عملك، قال: "وما لك؟" قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: "و أنا**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم الحديث (٢٣١٤)، (٣/ ٤١١) بنحوه، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم الحديث (٣٥٨٠)، (٣/ ٣٠٠) بلفظه، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث (١٣٣٧)، (٣/ ١٦) بمثله، وقال الترمذي في سننه: "هذا حديث حسن صحيح" (٣/ ١٦)، وقد قوّاه الدرامي ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم الحديث (٧١٧٤)، (٩/ ٧١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٣٣).

أقوله الآن، من استعملناه منكم على عملٍ، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى"[١].

الدليل السابع: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي -ﷺ- قال: "من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقِا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلولٌ"[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: نهي النبي -ﷺ- عن هدايا العمال، وهي داخلةٌ في حكم الرشوة[٣].

الدليل الثامن: أن الرشوة داخلةٌ في الظلم، وأكل حقوق الناس بغير وجه حقٍ[٤].

حكم الشفاعة الدنيوية غير المشروعة:

تحرم الشفاعة السيئة عند المخلوق[٥]، وذلك لما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة -- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ا- أن امرأةً من بني مخزوم سرقت، فقالوا: من يكلم فيها النبي -ﷺ-؟ فلم يجترئ أحد أن يكلمه، فكلمه أسامة بن زيد، فقال: **"إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، لو كانت فاطمة لقطعت يدها"**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث (١٨٣٣)، (٣/ ١٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، رقم الحديث (٢٩٤٣)، (٣/ ١٣٤)، وقال الحاكم: "صحيحٌ على شرط الشيخين". البدر المنير (٩/ ٥٦٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣٣٣).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٦٩).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٦٣)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٠٩)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٣٩)، المغني (٩/ ١٣٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي -ﷺ-، باب ذكر أسامة بن زيد، رقم الحديث (٣٧٣٣)، (٥/ ٢٣) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث (١٦٨٩)، (٣/ ١٣١٦) بنحوه.

وجه الاستدلال من الحديث: رد النبي --ﷺ-- لشفاعة أسامة بن زيد دليلٌ على عدم اعتبارها.

الدليل الثاني: أن الشفاعة الدنيوية غير المشروعة لا تخلو من الظلم وتحصيل الباطل وهضم حقوق الناس(١).

المطلب الثالث:
عقوبة استغلال النفوذ:

العقوبة الفقهية لاستغلال النفوذ:

لمّا كانت جريمة استغلال النفوذ إحدى صور جرائم الرشوة، فإنه يقال في عقوبتها ما يقال في الرشوة، والحاصل أن الرشوة من الجرائم التي يقضى فيها بالتعزير(٢)، ومما يدل على ذلك: إجماع الفقهاء على التعزير في كل معصيةٍ لا حد فيها ولا كفارة حسب ما يراه القاضي(٣).

العقوبة القانونية لاستغلال النفوذ في النظام السعودي:

أولًا: العقوبة الأصلية: عدّ النظام استغلال النفوذ في حكم الرشوة، ونص على أن عقوبته مماثلةٌ لعقوبة الرشوة وهي: السجن مدةً لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٢/ ١٠٩).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٤٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦٣)، الذخيرة (١٢/ ١١٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه: حواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٢٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ١٣١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٦٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦٣)، الذخيرة (١٢/ ١١٩)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦٣)، الذخيرة (١٢/ ١١٩).

عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقًا للمادتين الخامسة والأولى من نظام مكافحة الرشوة[١].

ثانيًا: العقوبة التبعية: وهي العزل من الوظيفة، والحرمان من القيام بأعمالٍ لصالح الدولة، وذلك وفقًا للمادة الثالثة عشر من نظام مكافحة الرشوة حيث نصت على العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين.

إلا أن هذه العقوبة ليست مؤبدة، حيث نصت المادة الرابعة عشر من نظام مكافحة الرشوة على ما يلي: "يصدر وزير الداخلية –بناءً على توصية لجنة تكوّن من (وزارة الداخلية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد)- قرارًا بإعادة النظر في العقوبات التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويعتمد وزير الداخلية آلية وقواعد عمل اللجنة"[٢].

ثالثًا: العقوبة التكميلية:

- المصادرة: ويجب على المحكمة أن تقضي بها متى ما كان ذلك ممكنًا.
- أو بالحرمان من بعض التعاملات مع الإدارات الحكومية، وهي عقوبة تكميلية للشخص المعنوي.
- أو بالغرامة النسبية، والتي تحدد بحسب مقدار مبلغ الرشوة، وذلك على الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لصالحه أو لحسابه، على ألا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة التاسعة عشر من نظام مكافحة الرشوة: "على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة، أو بالحرمان من الدخول مع

---

(١) ينظر: نظام مكافحة الرشوة، موقع هيئة الخبراء
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/75e963c8-9ff3-4d10-88a4-a9a700f17f21/1

(٢) ينظر: المرجع السابق.

الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم"[1].

(١) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني:
البلاغ الكاذب:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
تعريف البلاغ الكاذب:

التعريف بالبلاغ الكاذب:

البلاغ لغة: مصدرٌ من الفعل (بلغ)، "الباء واللام والغين أصلٌ واحدٌ وهو الوصول إلى الشيء"[(١)]، تقول بلغت المكان، إذا وصلت إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [(٢)] والبلاغ: الإيصال، ويأتي بمعنى الكفاية[(٣)].

والمراد هنا: المعنى الأول: وهو الإيصال.

البلاغ اصطلاحًا:

لم أقف على معنى للبلاغ عند الفقهاء يتناسب مع مقصود البحث، وما وقفت عليه من لفظ البلاغ لديهم لا يبعد في معناه عن المعنى اللغوي[(٤)].

وأما البلاغ عند القانويين، فقد عُرّف بعدة تعريفاتٍ متقاربةٍ، منها:

- "إعلام السلطات المختصة بمعلومات معينة عن واقعةٍ معينةٍ"[(٥)].
- نقل العلم بوقوع الحادثة إلى السلطات المختصة سواءً كان كتابيًا أم شفهيًا[(٦)].

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٣٠١).

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٠١)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣١٦)، ولسان العرب (٨/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٨٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٥٥)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٢٦)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣١).

(٥) جريمة البلاغ الكاذب لحبيب القحطاني (٢٧)، نقلًا عن عقوبة البلاغ الكاذب (٤٧٦).

(٦) جريمة البلاغ الكاذب لعلي عوض (٢٣)، نقلًا عن عقوبة البلاغ الكاذب (٤٧٦).

الكاذب لغة: اسم فاعلٍ من (كذب) يكذب كذبًا وكِذبةً وكَذبةً وكذابًا، وهو نقيض الصدق[١]، قال ابن فارس: "الكاف والذال والباء أصلٌ صحيحٌ يدل على خلاف الصدق"[٢]، وقد يستعمل لمعنى آخر، يقال: كذب عليك كذا، وكذبك، بمعنى الإغراء، أو قد وجب عليك[٣].

قال ابن مالك: "الكذب: المين والزور والتخرص والإفك والباطل والخطل والعند والتزيد واللغو والانتحال والولع والبهت وفجر ووكع"[٤].

والمراد هنا هو المعنى الأول: نقيض الصدق.

الكذب اصطلاحًا:

عُرّف الكذب بتعريفاتٍ متعددةٍ، منها:

التعريف الأول: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به[٥].

التعريف الثاني: "ما علم خلافه ضرورة أو استدلالاً"[٦].

والأقرب هو التعريف الأول؛ لوضوحه.

وقد اختلف في حدّ الكذب من جهة تعلّقه بالسهو أو العمد أوبهما جميعًا، وفي تعلّقه بالماضي والمستقبل[٧] مما لا يسع المحل لبسطه.

تعريفه في القانون:

عرف بعض القانونيين البلاغ الكاذب بتعريفاتٍ متقاربةٍ من حيث المعنى، منها:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٦٧)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢١٠)، ولسان العرب (١/ ٧٠٤).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ١٦٧).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٦٨).

(٤) الألفاظ المؤتلفة (١٢٨).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١١٣).

(٦) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٦٧).

(٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١١٣)، والكليات (٧٦٨).

- الإخبار الكاذب لدى الجهة المختصة عن أي أمرٍ مع توفر سوء القصد والنية للإيقاع بالمجني عليه وإيذائه في شرفه وسمعته[١].
- تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبًا ما يتضمن إسناد فعلٍ معاقبٍ عليه إلى شخصٍ معينٍ بنية الإضرار به[٢].

المطلب الثاني:
حكم البلاغ الكاذب:

صورة المسألة: قيام شخص بإخبار السلطات المختصة عن واقعة غير موجودة، حيث تستوجب عقاب من وجه البلاغ ضده، ومثال ذلك: بلّغ أحدهم الشرطة بقيام شخص معين بسرقة سيارةٍ في الحي الفلاني، فلما تحققت جهات الضبط وجدت أن الواقعة غير صحيحة، مع ثبوت علم المبلّغ بعدم صحة ما بلّغ عنه حين رفعه للبلاغ.

التكييف الفقهي: يعد البلاغ الكاذب داخلًا في الكذب والظلم والغش المنهي عنه شرعًا، كما أن فيه اعتداءً على عِرض المجني عليه بتشويه سمعته كذبًا؛ وذلك بوصمه بجنايةٍ لم يقم بها، وهذا داخلٌ في الإيذاء المحرّم المنهي عنه؛ حيث إن عِرض المسلم على المسلم حرام.

أما وجه كونه كذبًا فواضحٌ من عنوانه وحقيقته، وأما وجه كونه غشًا، فإن وجه الغش هو: إشغال سلطات الدولة والإضرار بها؛ حيث إن الجهة المختصة بتلقي هذا البلاغ ستصرف جهدًا ووقتًا ومالًا في معالجة ذلك البلاغ دون طائلٍ أو جدوى.

وقد تطرّق الفقهاء لمسألة عقوبة كذب المدعي في دعواه:

---

(١) جريمة البلاغ الكاذب لعلي عوض حسن (١٣-١٥)، نقلاً عن الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي (٢٥).

(٢) جرائم الأشخاص والأموال لرؤوف عبيد (٢٦٢)، نقلًا عن عقوبة البلاغ الكاذب (٤٧٦).

جاء في تبصرة الحكام: "أن من قام بشكيةٍ بغير حقٍ أو ادعى باطلًا فينبغي أن يؤدب"(١).

وجاء في كشاف القناع عن متن الإقناع: "وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه، عُزر؛ لكذبه وأذاه للمدعى عليه"(٢).

فيظهر من هذا النص أن المأخذ في تعزيره أمران: كذبه، وأذاه للمدعى عليه.

وعلى ما تقدم يظهر أن البلاغ الكاذب داخلٌ في الكذب، وإيذاء المجني عليه.

حكم البلاغ الكاذب:

يظهر –والله أعلم- أن البلاغ الكاذب محرمٌ وذلك لما يلي:

أولًا: اشتماله على الكذب، وقد أجمع العلماء على تحريم الكذب في الجملة، وقد نقل الإجماع غير واحدٍ، قال ابن حزم:

"واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب وغير مداراة الرجل امرأته وإصلاحٍ بين اثنين ودفع مظلمةٍ"(٣).

وقال النووي: "قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنّة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب، وإجماع الأمة منعقدٌ على تحريمه مع النصوص المتظاهرة، فلا ضرورة إلى نقل أفرادها"(٤).

وقال ابن القطان: "واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراه الرجل امرأته وإصلاحٍ بين اثنين ودفع مظلمةٍ"(٥).

وقد دلّ على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، ومن ذلك:

---

(١) (١/٥١).

(٢) (٦/ ١٢٨).

(٣) مراتب الإجماع (١٥٦).

(٤) الأذكار (٣٧٧).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٧).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ (١).

الدليل الثاني: عن عبد الله -- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - - عن النبي --ﷺ-- قال: "**إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**"(٢).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة -- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - - عن النبي -ﷺ- قال: " **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**"(٣).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة -- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - - قال: قال رسول الله --ﷺ-: "**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**"(٤).

وجه الاستدلال من الحديث: أن قول الزور هو الكذب، ففيه دليلٌ على تحريم الكذب والعمل به(٥).

الدليل الخامس: الإجماع، وقد تقدم بيانه.

---

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وما ينهى عن الكذب، رقم الحديث (٦٠٩٤)، (٨/ ٢٥) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم الحديث (٢٦٠٧)، (٤/ ٢٠١٢) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث (٣٣)، (١/ ١٦) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم الحديث (٥٩) بمثله.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم الحديث (١٩٠٣)، (٣/٢٦).

(٥) ينظر: سبل السلام (١/٥٦٧).

ثانيًا: اشتمال البلاغ الكاذب على الاعتداء على عرض المسلم والإضرار به، وقد دلّت الأدلة الشرعية على ذلك، ومنها: ما جاء عن أبي هريرة -- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - - أن النبي --ﷺ- - قال: "كل المسلم على المسلم حرامٌ، دمه، وماله، وعرضه"(١).

ثالثًا: اشتمال البلاغ الكاذب على الغش، ووجه كونه غشًا: إشغال السلطات الأمنية والقضائية، حيث إن الجهة المختصة بتلقي هذا البلاغ ستصرف جهدًا ووقتًا ومالًا في معالجة ذلك البلاغ دون طائلٍ أو جدوى.

وبناءً على كلّ ما تقدّم: يظهر –والله أعلم- تحريم البلاغ الكاذب؛ وذلك لاشتماله على ما تقدم من محظوراتٍ، وكلها محرمةٌ ظاهرة التحريم.

المطلب الثالث:
عقوبة البلاغ الكاذب شرعًا:

أولًا: اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصيةٍ ليس لها حدٌ، قال ابن تيمية: "وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"(٢).

ثانيًا: تطرّق بعض الفقهاء لمسألة (عقوبة كذب المدعي في دعواه)، وهي أقرب ما يمكن التخريج عليه، على أن يُلاحظ أن البلاغ الكاذب يفترق عن الدعوى في مجلس القضاء، حيث إن البلاغ يُقدّم إلى جهة الضبط (الشرطة ونحوها)، بخلاف الدعوى فإنها تكون أمام القاضي في مجلس القضاء.

إلا أنهما يتشابهان في كونهما "زعمًا" يُقدَّم لمن عيّنه السلطان لمعالجة النزاع، وعلى أي حالٍ، فإن جهات الضبط (كالشُرَط) تحيل البلاغ في نهاية الأمر إلى السلطات القضائية.

وعلى ذاك يمكن القول:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، وعرضه وماله، رقم الحديث (٢٥٦٤)، (٤/ ١٩٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣).

اختلف الفقهاء في عقوبة كذب المدعي على قولين[١]:

القول الأول: يعاقب المدعي بعقوبةٍ تعزيرية، وخصّه بعضهم بما إذا كان المدعى عليه من أهل الصلاح، وهو قول عند المالكية[٢].

القول الثاني: لا يعاقب المدعي، إلا أن قصد أذية المبلَّغ عنه، فيُعاقب بعقوبةٍ تعزيريةٍ عندئذٍ، وهو مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: لا يعاقب المدعي، وهو قولٌ عند المالكية[٥].

دليل أصحاب القول الأول:

أن في التعزير صيانة لأعراض الناس عن تسلط أهل الشر والعدوان[٦].

ونوقش: بأن التعزير إنما يكون لأذى المجني عليه، فإذا انتفى الأذى، فلا وجه له عندئذٍ[٧].

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم بذلك، بل إن التعزير لا يقتصر سببه لأجل أذى المجني، بل يشمل ذلك تأديب المجني عليه نظير إشغاله للسلطات العامة.

ويمكن أن يستدل لهم بدليلٍ ثانٍ: أن الكذب في الدعوى فيه إشغالٌ وإزعاجٌ للسلطات القضائية، فاستحق مرتكبه العقوبة.

دليل أصحاب القول الثاني:

---

(١) لم أقف على قولٍ لدى الحنفية والشافعية في مسألة عقوبة كذب المدعي.

(٢) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٣١١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: حاشية البناني (٦/ ٢٤٧)، تبصرة الحكام (٥١/١).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٢/ ١٨٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١٢٨/٦).

(٥) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٥٦).

(٦) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٥٦).

(٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١٢٨/٦).

أن التعزير إنما هو لكذب المدعي وأذاه للمدعى عليه، فإذا انتفى الأذى لم يكن للتعزير وجهٌ[١].

ويمكن أن يناقش: أن العلة في العقوبة ليست مجرد إيذاء المدعى عليه، وإنما ينضم إليها: إشغاله للسلطات القضائية وإزعاجه لها.

دليل أصحاب القول الثالث:

أن المدعي إن ثبت بطلان دعواه فإنه لا يعاقب؛ لأن الكذب في الدعوى ليس مما يعاقب عليه[٢].

ويمكن أن يناقش: أن هذا استدلالٌ بمحل النزاع.

الترجيح وسببه:

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، القائل بأن المدعي يعاقب بعقوبةٍ تعزيرية، وذلك حفظًا لأعراض الناس، ومنعًا من إشغال القضاة وإهدار أوقاتهم بما لا طائل منه.

وبناءً على ما تقدم تتخرّج مسألة البلاغ الكاذب كما يلي:

القول الأول: يعاقب المبلّغ بلاغًا كاذبًا بعقوبةٍ تعزيرية، وخصّه بعضهم بما إذا كان المدعى عليه من أهل الصلاح، وهو المخرّج على قولٍ عند المالكية[٣].

القول الثاني: لا يعاقب المبلّغ بلاغًا كاذبًا، إلا أن قصد أذية المبلَّغ عنه، فيُعاقب بعقوبةٍ تعزيريةٍ عندئذٍ، وهو المخرّج على مذهب المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١٢٨/٦).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: حاشية البناني (٦/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٣١١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: حاشية البناني (٦/ ٢٤٧)، تبصرة الحكام (٥١/١).

(٤) ينظر: الذخيرة (١٢/ ١٨٠).

(٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١٢٨/٦).

القول الثالث: لا يعاقب المبلّغ بلاغًا كاذبًا، وهو المخرّج على قولٍ عند المالكية[١].

أدلة الأقوال: يستدل للقول الأول والثاني والثالث بما تقدم إيراده في المسألة السابقة المخرَّج عليها.

الترجيح وسببه:

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، القائل بأن المبلغ بلاغًا كاذبًا يعاقب بعقوبةٍ تعزيرية، وذلك حفظًا لأعراض الناس، ومنعًا من إشغال السلطات القضائية بما لا طائل منه.

ثالثًا: هل للمجني عليه أن يتقدم بدعوى تعويضٍ عن الضرر الذي لحقه كتشويه سمعته ونحوه؟

لا يخلو الضرر من ثلاث أحوالٍ:

الحالة الأولى: أن يكون الضرر ماديًا، فلا خلاف في وجوب التعويض عندئذٍ[٢].

الحالة الثانية: أن يكون الضرر معنويًا، إلا أنه ليس معنويًا محضًا؛ وذلك بأن يتضمن ضررًا ماديًا، فيفوت على الإنسان به مكاسب مؤكدة، كأن يُشتم ثم يُفصَل نتيجةً لذلك من عمله، فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أن له حكم التعويض المادي، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٣].

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٥٦).

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ٣١٧)، المبسوط للسرخسي (١١/ ٥٤)، الذخيرة (٣/ ٥٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/ ٢٥٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٨٩)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/ ٢٤٥)، المغني (٤/ ٤٠٢)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٤٢).

(٣) حيث نص القرار رقم: ١٠٩ (٣/١٢) بشأن موضوع الشرط الجزائي على ما يلي: "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لَحِق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي".

واستدلوا على ذلك: بغلبة الجانب المادي فيه[١].

القول الثاني: عدم جواز التعويض فيه[٢].

واستدلوا على ذلك: بأن أساس التعويض في نظر الفقهاء هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغير مالٍ كان أكلًا للمال بالباطل[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن الضرر المعنوي هنا قد انطوى على جانبٍ مادي فأخذ حكمه.

والراجح هو القول الأول؛ تغليبًا للجانب المادي، حيث انطوى الضرر المعنوي على جانبٍ ماديٍ ظاهر.

الحالة الثالثة: أن يكون الضرر المعنوي محضًا، فقد اختلف فيه المعاصرون على قولين:

القول الأول: أن التعويض المالي عن الضرر المعنوي غير جائزٍ، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[٤]، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٥]، وقد استدلوا على ذلك بأدلةٍ منها:

الدليل الأول: أن التعويض المالي عن الضرر المعنوي ليس له ضابطٌ واضح، وقد حرص الشارع على التكافؤ بين الضرر والتعويض، وهذا متعذرٌ هنا[٦].

ينظر: مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج٢، ص٩١).

(١) ينظر: مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج٢، ص٩١).

(٢) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي (١٩).

(٣) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي (١٩).

(٤) ينظر: الفعل الضار (١٢٤)، الضمان في الفقه الإسلامي (١٩).

(٥) حيث نص القرار رقم: ١٠٩ (٣/١٢) بشأن موضوع الشرط الجزائي على ما يلي: "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لَحِق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي".

ينظر: مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج٢، ص٩١).

(٦) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (٣٤).

الدليل الثاني: أن الضرر المعنوي ليس بمالٍ، والتعويض إنما يكون مالًا في مقابلة مال[١].

ويمكن أن يناقش: أن هذا استدلالٌ بمحل النزاع.

الدليل الثالث: عدم ثبوت التعويض بالضرر المعنوي في عهد السلف، ومن بعدهم من الفقهاء[٢].

القول الثاني: أن التعويض المالي عن الضرر المعنوي جائز، وقد ذهب إليه بعض المعاصرين[٣]، واستدلوا بأدلةٍ منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)[٤].

وجه الاستدلال من الآية: أن تنصيف المهر للمطلقة قبل الدخول جاء على سبيل التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقها من الطلاق[٥].

ونوقش: بعدم التسليم بأن نصف المهر لمجرد التعويض عن الضرر المعنوي، وإنما هو في مقابل ما فاتها من الخطاب[٦].

الدليل الثاني: أن الواجب في الضرر المعنوي هو التعزير، ومن أنواعه التعزير بالمال، وهو جائزٌ شرعًا[٧].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٦٨).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣٢٣٠).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٥).

(٦) ينظر: ضمان الأضرار المعنوية بالمال (٢٢).

(٧) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (٣٧).

ونوقش: بأن التعزير خارجٌ عن محل النزاع؛ لأنه ليس تعويضًا بالمال للمتضرر بالضرر المعنوي، وإنما مصرفه لبيت المال، فلا مدخل بأن يقال فيه بأنه غير مكافئ للضرر(١).

الدليل الثالث: ما ورد عن بعض الفقهاء أنهم حكموا في الشجة إذا عادت فالتحمت أن فيها أرش الألم؛ لحصول الشين بها، والألم ضررٌ معنوي(٢).

ونوقش: بعدم التسليم بأن الألم ضررٌ معنوي بحت؛ لأن فيه أجرة الطبيب وثمن الدواء(٣)، ثم إن اجتهاد الفقيه ليس حجةً في ذاته حتى يستدل به.

الترجيح وسببه: يظهر –والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، القاضي بعدم الجواز؛ لكونه لم ينقل إلينا عن السلف مع قيام الحاجة له في كل زمن.

عقوبة البلاغ الكاذب في النظام السعودي:

يُعاقب المبلغ بلاغًا كيديًا بعقوبةٍ تعزيريةٍ يقدّرها القاضي(٤).

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية على من أصابه الضرر نتيجة اتهامه كيدًا، فإن له الحق في طلب التعويض وفقًا للمادة الخامسة عشرة بعد المائتين(٥).

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (٣٧).

(٤) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، المجلد الثالث عشر، ص٥٥.

(٥) ينظر: نظام الإجراءات الجزائية، موقع هيئة الخبراء

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، في ختام هذا البحث توصلت للنتائج الآتية:

-تعد جريمة (استغلال النفوذ) صورةً من صور الرشوة.

- أجمع العلماء على تحريم الرشوة.

-يعاقب مرتكب جريمة استغلال النفوذ بعقوبةٍ تعزيرية.

- أن البلاغ الكاذب محرم، حيث إنه داخلٌ في الكذب والغش المنهي عنه شرعًا، كما أن فيه اعتداءً على عرض المجني عليه.

- يعاقب المبلغ بلاغًا كاذبًا بعقوبةٍ تعزيريةٍ.

- أن التعويض المالي عن الضرر المعنوي المحض غير جائزٍ.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي: تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.
- الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، دار الهداية.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المدني بوساق، دار إشبيليا، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جريمة استغلال النفوذ وفقًا لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة السعودي، خميس سعد الغامدي، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد التاسع والثلاثون، ٢٠٢٤م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي، صالح محمد السويدان، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي ملا، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق:

أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د.سائد بكداش، د.محمد عبيد الله خان، د.زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.
- ضمان الأضرار المعنوية بالمال، عبدالله الخنين، دار التحبير، ١٤٣٩هـ، الطبعة الأولى.
- الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، دار الفكر.
- الفعل الضار والضمان فيه، مصطفي الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
- عقوبة البلاغ الكاذب، عبدالله عويد محمد الرشيدي، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٢١م.
- القوانين الفقهية (٢٤٥)، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٣٠هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعى، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني عشر.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض، العدد الثالث عشر.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، مركز البحوث، المجلد الثالث عشر، ١٤٣٥هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أبو المعالي

برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن
- حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ابن الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.
- نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

المو اقع الالكترونية

موقع هيئة الخبراء

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/75e963c8-9ff3-4d10-88a4-a9a700f17f21/1

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

مقدمة ٩٠١
المبحث الأول: عقوبة استغلال النفوذ: ٩٠٥
المطلب الأول: التعريف بعقوبة استغلال النفوذ: ٩٠٥
المطلب الثاني: حكم استغلال النفوذ: ٩٠٨
أولا: الفرق بين استغلال النفوذ وجريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة نتيجة الوساطة: ٩٠٩
ثانيًا: الفرق بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استعمال السلطة: ٩٠٩
التكييف الفقهي لجريمة (استغلال النفوذ): ٩٠٩
الأدلة على تحريم الرشوة: ٩١١
حكم الشفاعة الدنيوية غير المشروعة: ٩١٣
المطلب الثالث: عقوبة استغلال النفوذ: ٩١٤
العقوبة الفقهية لاستغلال النفوذ: ٩١٤
العقوبة القانونية لاستغلال النفوذ في النظام السعودي: ٩١٤
المبحث الثاني: البلاغ الكاذب: ٩١٧
المطلب الأول: تعريف البلاغ الكاذب: ٩١٧
المطلب الثاني: حكم البلاغ الكاذب: ٩١٩
المطلب الثالث: عقوبة البلاغ الكاذب شرعًا: ٩٢٢
عقوبة البلاغ الكاذب في النظام السعودي: ٩٢٨

الخاتمة.....٩٢٩
فهرس المصادر والمراجع.....٩٣٠
فهرس المحتويات.....٩٣٧